فَصْـــل

فى واجب المحتسب تجاه

أصحاب المنكرات فى الديانات

فأما الغش والتدليس فى الديانات فمثل : البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال ؛ مثل إظهار المُكَاء والتَّصْدِية (١) فى مساجد المسلمين .

ومثل : سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير.

ومثل : التكذيب بأحاديث النبى ﷺ التى تلقاها أهل العلم بالقبول .

ومثل : رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ.

ومثل : الغلو فى الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله.

ومثل : تجويز الخروج عن شريعة النبى ﷺ.

ومثل : الإلحاد فى أسماء الله وآياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره.

ومثل : إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها، التى يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات؛ ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله .

---

(١) المُكاء : الصفير، والتصدية : التصفيق . ومثل هذا كان يفعله المشركون عند الكعبة، قال تعالى : ﴿وما كان صلاتُهم عند البيت إلاّ مُكَاءً وتصديةً﴾[الأنفال:٣٥] قال ابن عمر : كانوا يضعون خدودهم على الأرض ويُصفِّقون ويُصفِّرون. وقال مجاهد: وإنما كانوا يصنعون ذلك ليخلطوا بذلك على النبى ﷺ صلاته. (مختصر ابن كثير «عمدة التفسير» تحقيق واختصار أحمد شاكر. ط. الوفاء بالمنصورة).

وهذا باب واسع يطول وصفه.

فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات ، وجب منعه من ذلك ، وعقوبته عليها؛ إذا لم يتب حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل، أو جلد أو غير ذلك.

وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً ويمنع من الاجتماع فى مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت.

وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة. وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمُطْل.

obeikandl.com